الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

عـ50308.2017ـدد القضيــة
تاريخــه :2018/03/12

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علــى مطلــب التعقيــب المقـدم فــي 2017/05/03 تحت عـدد 7335 مـن الاسـتاذ "ص. ق." المحامي لدى التعقيب بتونس

نيابة عن :

"ت. ت. ت." فــي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرها الاجتماعي ب**** تونس

ضد :

"ي. ك." محل مخابرتـه بمكتب محاميـه الاستاذ "خ. ل." الكـــائن بسوســـة **** محاميـــه الاســـتاذ "س. و." المحامي لدى التعقيب .

طعنــا فــي الحكـم الاسـتئنافي المـدني عـدد 47876 الصــادر بتــاريخ 01/10/ 2017 عـن محكمــة الاسـتئناف بالمنستير و القاضـي نصـه قضـت المحكمـة نهائيـا بقبـول الاستئنافين الاصـلي و العرضـي شكلا و فـي الاصل بـاقرار الحكـم الابتـدائي و تخطئـة المستانفة بالمـال المـؤمن و حمـل المصــاريف القانونيــة عليهــا و تغريمهــا للمســتانف ضــده باربعمائة دينارا لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن. ع." حسب محضره عدد 43000 بتاريخ 2017/05/09 .

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الاجـراءات والوثــائق المقدمــة فــي 2017/05/17 حســب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الاستاذ "س. و." في 2017/06/13 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل بواسطة نائبه عارضا ان منوبه قد تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2014/04/24 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى شركة التامين المدعى عليها بموجب عقد تامين ساري المفعول في تاريخ الحادث مما الحق به اضرارا مختلفة استوجب تعويضه عنها عملا باحكام الفصل 121 و ما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 لذلك فهو يطلب الاذن تحضيريا بعرض المتضرر على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط البدني اللازم و حفظ الحق في تقديم الطلبات النهائية على ضوء نتيجة الاختبار .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية في القضية عدد 7385 بتاريخ 2015/11/17 ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي:
1/ ثلاثة الاف و سبعمائة و واحد و خمسون دينارا و مليمات 025 لقاء ضرره البدني .

2/ الفان و ثمانمائة و واحد و اربعون دينارا و مليمات 685 لقاء ضرره المعنوي و الجمالي .

3/ مائتان و اربعة و ثمانون دينارا و مليمات 168 لقاء الضرر المهني .

4/ ثلاثمائة و ثلاثة و اربعون دينارا و مليمات 198 لقاء خسارة الدخل .

5/ سبعة و ثلاثون دينارا لقاء مصاريف علاج و تداوي .

6/ خمسة و سبعون دينارا لقاء اجرة الاختبار الطبي .

7/ مائة و خمسين دينارا لقاء اجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

فاستانفته المطلوبة و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ "ص. ق." الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

مطعن وحيد خرق القانون

قولا انه تبين من خلال الابحاث ان المعقب ضده بصفته سائق الدراجة النارية تعمد استعمال تلك الوسيلة ليلا دون ان تكون مجهزة بالاضواء القانونية و قد جد الحادث خارج مواطن العمران بالطريقة الجهوية رقم **** ككلم 22+300 و بالتالي فان المعقب ضده هو من يتحمل في الحقيقة و الواقع كامل المسؤولية وفق الحالة 21 من جدول تحديد المسؤوليات و بالتالي فان محكمتي الموضوع اساءتا تطبيق القانون لما قضيتا بتجزئة المسؤولية بين السائقين .

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة على محكمة الاستئناف بالمنستير لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

و حيث قدم الاستاذ "س. و." اعلام نيابته عن المعقب ضده صحبة تقرير في الرد على مستندات التعقيب خارج الآجال فكان مرفوضا شكلا .

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد : خرق القانون

حيث استقر الفقه و فقه القضاء على ان الطعن بالتعقيب هو طريقة غير عادية من طرق الطعن في الاحكام وهو لا يطرح امام محكمة التعقيب الا العيوب القانونية التي تعيب الحكم و ليس للطاعن ان يبدي ما يشاء من اوجه الطعن و انما من واجبه ان يقيم الدليل على توفر حالة من الحالات التي بينها المشرع على وجه الحصر بالفصل 175 من م م م ت دون الخوض في مسالة اجتهاد محكمة الموضوع التي لها الحرية الكاملة في استنباط القرائن التي تاخذ بها من وقائع الدعوى .

و حيث ان تقدير الوقائع و ادلتها و استخلاص النتائج القانونية منها امر موكول لاجتهاد محكمة الاصل بدون رقابة عليها طالما كان تقديرها معللا بما له اصل ثابت بالملف بدون خطا او تحريف و يتماشى و النتيجة التي انتهت اليها و قد عللت محكمة الحكم المنتقد حكمها تعليلا سائغا مستمدا من اوراق القضية و خاصة البحث الجزائي و ما توصل اليه الباحث في باب اسباب الحادث و كذلك الرسم البياني الذي استندت اليه المحكمة في تحديد مسؤولية الحادث و تحميلها مناصفة على السائقين عملا باحكام الفصل 123 من مجلة التامين .

حيث لم تات مستندات التعقيب بما يوهن الحكم الاستئنافي و اتجه رفض التعقيب اصلا .

حيث اخفقت المعقبة في تعقيبها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 12 مارس 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه